

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ببرص وعذيفة وجذام لا جذام لأب وبخصائه وجبه وعنقه واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبقنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض وبتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحررة العبد بخلاف العبد مع الأمة وامسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطاء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمحبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة